

## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

### قرار رقم (١٣٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن حظر استيراد أو تصدير أو تسويق أو تداول أو بيع الستيرويد (Steroid)

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:  
بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) مزاوله المهن  
البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،  
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) المستحضرات البيطرية  
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،  
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط  
العمراني، وتعديلاته،

#### قرر الآتي:

#### المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها،  
مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك:  
المستحضر البيطري: مادة أو تركيبة تُستخدم لعلاج أو وقاية الحيوان من الأمراض، أو  
تشخيص حالات مرضية أو إرجاع أو إصلاح أو تغيير الوظائف الفسيولوجية في الحيوان.  
الستيرويد (Steroid): مستحضر بيطري هرموني ينتمي إلى مجموعة المركبات الكيميائية  
الستيرويدية.  
الجهة المختصة: إدارة الرقابة والصحة الحيوانية بشئون الزراعة في وزارة الأشغال وشئون  
البلديات والتخطيط العمراني.

#### المادة الثانية

يُحظر استيراد أو تصدير أو تسويق أو تداول أو بيع الستيرويد (Steroid) بكافة أنواعه  
وأشكاله.

#### المادة الثالثة

على جميع الأفراد أو الشركات أو المؤسسات أو الهيئات أو القائمين على أمر المنشآت

البيطرية (المستشفيات أو العيادات أو الصيدليات أو المستودعات الدوائية البيطرية أو شركات المستحضرات البيطرية أو مؤسسات إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات البيطرية)، الالتزام بأحكام هذا القرار، وعليهم تبليغ الجهة المختصة بأية كميات أو عينات من الستيرويد (Steroid) تكون موجودة لديهم.

#### المادة الرابعة

يكون للموظفين المخوّلين لدى الجهة المختصة، وفي سبيل التّحقُّق من تنفيذ أحكام هذا القرار، دخول أيّ من الأماكن التي يدخل نشاطها في تطبيق أحكامه، والقيام بأعمال التفتيش وضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة، مع مراعاة الأحوال التي يُستلزم فيها أخذ الإذن من النيابة العامة، كما يكون لهم سحب وتحريز أية كميات أو عينات من الستيرويد (Steroid)، بما فيها الكميات والعينات المبلّغ عنها من قبل المخاطبين بأحكام هذا القرار.

#### المادة الخامسة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أيّ قانون آخر، يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) المستحضرات البيطرية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

#### المادة السادسة

على وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية والجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٥ شوال ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٨ يونيو ٢٠١٩م